واملكت شيئه علا انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك عدم ورود
الكفارة بل لا يلزم من تركه واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعته فواقعها اذ لا
ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى
هلكت اي حيث وقعت في شي لا اقدر على كفارته واهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي
الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في بطلانها ثلاثة
بلا شك اجزاء بحصول القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة
اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمرو بن عبد الواحد
والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة ابن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي رواه جميع اصحاب
الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعمرو ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا
الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري
عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس ابن الوليد عن ابيه قال سيل الاوزاعي
عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليه كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها
قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلي بن منصور عنه قال
الخطابي المعلي ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا طعن في المعلي
وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه
بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلي بخط موثوق به وليست هذه اللفظة
فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان
الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره
عنه ابن الجوزي بدونها تنبيه القايل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه
وعن موطوته يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل
الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع
محله كتب الفروع قوله فقال الرجل اعلي افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر
مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في
حديثه ذلك فزاد فيه قال الى الذي اقول اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية
ابراهيم ابن سعد اعلى افقر من اهلي وعند عقيل اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي
ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله ما بين
لابتيها تثنية لابة وتقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد
الحرتين من كلام بعض رواته زادت رواية ابن عيينة وهو والذي بعثك بالحق ونحو
في حديث ابن عمر الى احد اكثر ما بين حرتيها ومن رواية الاوزاعي الاتية في الادب
والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم المهملة بعدها نون والطنب
احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد يونس

من

٢٦

مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب على انه خبر
ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد
احوج اليه مني وفي احق واحوج ساقي انفقوا وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله
ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية ابن اسحاق حتى بدت نواجذه ولابي
قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا
تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله
عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة
فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك
فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء
خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان ياكل ما اعطيه
في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في
الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك
تابعه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك
ولابراهيم ابن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم
قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن اسحاق ولفظه خذها وكلها
وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام ابن سعد كلهم عن
الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق
العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن
لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
استقرارها في ذمته الى حين اليسار وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى ابن
دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وتايد ذلك بصدقة
الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق
بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة
وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على
استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في
التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل واليه نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ
ولم يبين قايله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته
من اقاربه وهو قول لبعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك
وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له

Copyright © King Saud University